وزارة المالية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء دائرة جمركية مؤقتة لمدة عشر سنوات بمنفذ ثلمت البحرى بمنطقة الزعفرانة ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١١/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ؛

وعلى العقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ بتجديد عقد تقديم خدمات بحرية للشركة المذكورة بمرسى ثلمت البحرى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ باعتبار موقع الشركة الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق المعتمد والمتضمن حدود وأبعاد الموقع المطلوب اعتباره دائرة جمركية ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركيين المؤرخين ٢٠٠٥/٣/١ ، ٢٠٠٥/٦/٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ موقع شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر بمدخل قاعدة السويس البحرية ، وذلك بغرض دخول وخروج الأفراد والمعدات الخاصة بها اللازمة لعمليات الحفر وإنتاج زيت البترول من الحقول التابعة للشركة بخليج السويس من وإلى مرسى ثلمت البحرى التابع للقوات البحرية ، وذلك على النحـــو الوارد تفـصـيـلاً بمحـضـر المعـاينة الجمـــركى المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٩ والرسم الهندسى المرفق ووفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات التنفيذية السارية والمحدد نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : الطريق الرئيسى للبحر الأحمر بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الجنـوبى : سور القاعدة البحرية بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الشرقى : سور القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

الحد الغـربى : مدخل القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

(المـادة الثـانية)

يُعتبر محضرا المعاينة الجمركيان والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والعقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وشـركة جمســة للبترول (جمبيتكو) المؤرخ ٢٠١٤/٧/١ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

تلتزم شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات ووسائل الاتصال الملائمة واللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية ، وتدبير وسيلة النقل المناسبة لنقلهم من وإلى الدائرة الجمركيـة بقاعدة السويس البحرية لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية المنوط بهم أداؤها .

(المـادة الرابعـة)

تختص الإدارة المركزية لجمـارك السـويس بوضع القـواعد والضـوابط والشـروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة أنشطة شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

(المـادة الخـامسة)

يختص جهاز الأمن بقاعدة السويس البحرية بتأمين الحراسة بنطاق الدائرة الجمركية المشار إليها على مدار ٢٤ ساعة يوميًا .

(المـادة السـادسة)

ينشـر هـذا القـرار فى الوقـائع المـصـرية ، ويعـمـل بـه مـن تـاريخ صـدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١/١٨

وزير المالية

هـانى قـدرى دميـان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٤٢٠ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨